ومن عليه قود لقاتله وفي القاتل التزام فلا قود على
صبي ومجنون وحربي ولو قال كنت وقت القتل
صبيا وأمكن أو مجنونا وعهد جنونه حلف أو أنا صبي
فلا قود ومكافأة حال جناية فلا يقتل مسلم بكافر
ويقتل ذو أمان بمسلم وبذي أمان وإن
اختلفا دينا أو أسلم القاتل ولو قبل موت بجرح
ويقتص فيه من إمام بطلب وارث ويقتل مرتد
بغير حربي ولا حر بغيره ولا مبعض بمثله وإن
فاته حريته ويقتل رقيق برقيق وإن عتق القاتل
لا مكاتب برقيقه ولا قود بين رقيق مسلم وحر كافر
ويقتل بأصله لا بفرعه ولا له ولو تداعيا مجهولا
وقتله أحدهما فإن ألحق به فلا قود ولو قتل أحد
شقيقين حائزين الأب والآخر الأم معا وكذا مرتبا

ول

١٠٣

ولا زوجية فلكل قود ويقدم في معية بقرعة
وفي غيرها بسبق فإن اقتص أحدهما ولو مبادرا
فلوارث الآخر قتله أو زوجية فللأول وللـ
ويقتل من امتنع قوده لمعنى فيه لا قاتل غيره شريك
بجرحين عمد وغيره أو مضمون وغيره ولو داوى
جرحه بمذفف فقاتل نفسه أو بما لا يقتل غالبا
أو جهل حاله فشبه عمد فإن عمد فشريك جارح نفسه
ويقتل جمع بواحد وللولي عفو عن بعضهم بحصته
من الدية باعتبار عددهم ولو ضربوه بسياط
وضرب كل غير قاتل فقتلوا إن تواطأوا وإلا لا يعتزم
فالدية باعتبار الضربات ومن قتل جمعا مرتبا
قتل بأولهم أو معا فبقرعة وللباقين الديات
فلو قتله غير من ذكر عصى ووقع قودا وللباقين الديات

Copyright © King Saud University